ونبلتم ووجه ذلك ان الصياغة محرمة فلا فيما لها كما حرمه وايضا فتفصيل هذه الهيئة
مملوءة فضولا بذلك محسر وما على المحسنين من سبيل فصل وكذلك كان في مخزنه
الكتب المفضلة واتلافها قال المروذي قلت لاحمد استعرت كتابا فيه اشياء ردية ترى ان احرقه قال
نعم فاحرقه وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابا اكتسبه من التوراة فاعجبه فاخذ يقرأ
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عمر الى التوراة فالقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب المخالفة بعارضها في القرآن والسنة والله المستعان وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن ان يمحوه ثم اذن في كتابته وليس في تقرير
ذلك فكل من الكتب المتضمنة للمخالفة الكتاب السنة يتناولها ما ذون فيها والا فلا
وما على الامة اضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما اجمعوا عليه
الامة من الاختلاف فكيف لو رأوا كثرة هذه الكتب التي اوقعت الخلاف بين الائمة والتفرق
وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي هارون ان ابا الحرث حدثهم قال ابو عبد الله
اهلكهم ووضع الكتب تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على الكلام وقال
اخبرني محمد بن احمد بن واصل المقرئ قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال
لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والاثار وقال في رواية ابي بشر انه قال يا عبد الله
سألة رجل فقال الكتب الرأي قال تضع بالرأي عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالاحاديث
المروية قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها قال اسحاق بن
منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا يجيء شيء من وضع الكتب ومن وضع شيئا من الكتب
فهو مبتدع وقال المروذي حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال قال
ابن عون يا حماد هذه الكتب فضل وقال المنجنيقي ذكرت يا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال
وأى الناس لا يخطئ ولكنه سيأتي ووضع الكتب فهو اكثر خطأ وقال اسحاق سمعت ابا عبد الله وسأله
قوم من اراذل الناس من رجل فقال لعبد الرحيم وضع كتابا فقال ابو عبد الله هل احد فوق اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا واحدر الناس بين واعنفهم وشدد في امره وقال لهم
الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابي الحارث ما كتبت هذه الكتب الموضوعة حتى
قط وقال محمد بن يزيد المستملي سئل رجل احمد بن حنبل فقال الكتب كتب الرأي فلا تشتغل
عليك بالحديث والاثار وقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال لم احمد بن المبارك
لم يترك شيئا الا وقد كتبه انما امرنا ان ناخذ العلم من فوق وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي وذكر
وضع الكتب فقال اكرهها هذا ابو فلان وضع كتابا فجاء ابو فلان فوضع كتابا وجاء فلان
فوضع كتابا وهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء
رجل وضع كتابا وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليس الا الاتباع بالسنن و
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة و
قال المروذي رفع موضع احرفه لابي عبد الله يضطر الى البدع في كتبهم انا ناخذ عنها اشتد
النكير بذلك انهم يحتجون بها لبدعتهم ووضع كتابا فقال لابي عبد الله هذا ابن عون والنخعي
وابو نضرة وايوب هل وضعوا كتابا هلكان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه
لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام احمد في هذا كثير جدا فقد ذكره الخلال في كتاب العلم و
مسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه وانما اكره احمد ذلك ومنع منه لما فيه
من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة فاذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة
والذب عنها وابطال الاراء والمذاهب المخالفة لها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة
ومباحة بحسب قصد الحال والله اعلم والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب البين
يجب اتلافها واعدامها وهي اولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمقارف واتلاف الخمر فان
ضررها اعظم من ضرر هذه لو اريت مسكرا في قنينة او زقا بنت مسكرا وثيب قال نكسره وقال ابو
طالب قلت لابي عبد الله على المسكر الذليل او الكبير الكسر قال نعم نكسره وقال محمد بن ابي حرب قلت لابي
عبد الله لقي رجلا معه قرابة نبيذ قال نعم قلت له يكسرها قال نعم وقال في رواية ابن منصور

Copyright © King Saud University